

أنواع العدد

فقه الأسرة · أحكام عدة المتوفى عنها زوجها بعد العقد عليها

السؤال

امرأة مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل أن يدخل بها؛ ما هي عدتها؟

الجواب

- هنا أحكام تمس الحاجة إلى معرفتها في موضوع العدة؛ فهناك عدة طلاق وعدة وفاة، وعدة الطلاق تخص المدخول بها فقط؛ أما غير المدخول بها إذا طلقها زوجها -أي قبل الدخول- فلا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّغُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (1).
- والمدخول بها إذا طُلِّقت وكانت من ذوات الحيض الجاربات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (2) واختلفوا في القراء؛ ما هو؟ فمالك والشافعي قالا: القروء هي الأطهار.. وعن أبي حنيفة والرواية الأشهر عن أحمد: القراء هو الحيض.
- وهناك المطلقات الحوامل؛ وهناك خطأ شائع أن طلاق الحامل لا يقع وهو واقع وعدتهن وضع حملهن؛ لقوله تعالى (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (3).
- واليائسات من المطلقات لكبر سنهن والصغيرات؛ عدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى (وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ) (4).
- وأما عدة الوفاة فمن توفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (5) وهذا للمدخول بها غير الحامل وغير المدخول بها.
- والحامل التي توفي عنها زوجها؛ قال الجمهور: عدتها أن تضع حملها لعموم قوله تعالى (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (6) وإن كانت الآية في الطلاق؛ ولحديث أن (سُبَيْعَةَ

الْأَسْلَمِيَّةُ تُفَسِّتُ بَعْدَ وَقَاةٍ رَوْحِهَا يَلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنكِحَ
فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ (7). هذه أهم أحكام العدة باختصار شديد، والله أعلم.

(1) الأحزاب 49.

(2) البقرة 228.

(3) الطلاق 4.

(4) الطلاق 4.

(5) البقرة 234 .

(6) الطلاق 4.

(7) رواه البخاري 5/2038، برقم 5014.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/774/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF>
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)